سعادة رئيس تحرير جريدة أم القرى / مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-
الحاقاً لقرار سمو وزير الداخلية رقم ١٠/م/و/٤/دف وتاريخ ١٤١١/٣/١٤هـ الخاص بلائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ اعمال الدفاع المدني فقد صدر قرار آخر رقم ١٢/ح/و/٣/دف وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ والقاضي بتعديل المادة ٨ من نفس اللائحة فيما يلي نصه:-

قرار رقم ١٢/ح/و/دف وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠/ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ
وبعد الاطلاع على لائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ والكوارث والحروب على نفقة الدوله، الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٠/م/و/٤/دف وتاريخ ١٤١١/٣/١٤هـ
وبناء على ما جاء بمحضر الاجتماع الذي عقد بمقر شعبة الخبراء بمجلس الوزراء بالرياض بتاريخ ١٤١٢/٥/١٩هـ لمناقشة ملاحظات وزراة المالية على اللائحة المذكورة

يقرر ما يلي

١- تعدل المادة ٨ من لائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ والكوارث والحروب على نفقة الدولة ونصها "لوزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني تعديل هذه اللائحة بما يتلاءم مع الهدف منها" ـ لتكون بالنص الاتي:-
"لمجلس الدفاع المدني تعديل هذه اللائحة بما يتلاءم مع الهدف منها".
٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
٣- على أمين عام مجلس الدفاع المدني اشعار أعضاء المجلس بهذا القرار وابلاغه للجهات ذات العلاقة. "انتهى النص"

لذا نأمل تعميد الجهة المختصة لديكم بنشر هذا القرار بجريدة أم القرى والتكرم بتزويدنا بعشرين نسخة من العدد الذي سينشر فيه هذا القرار. ولكم تحياتي....

فريق
هاشم بن محمد عبدالرحمن
مدير عام الدفاع المدني

لائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ اعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ والكوارث والحروب على نفقة الدولة

مادة ١ : القائمون على تنفيذ اعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث والحروب هم:-

أ) منسوبو المديرية العامة للدفاع المدني من عسكرين ومدنيين.

ب) منسوبو الجهات الحكومية من عسكرين ومدنيين المكلفين بالمشاركة.

ج) منسوبو الجهات الحكومية او الاهليه او الاشـخاص الـذين تقتـضي المـصلحة استدعاءهم للاستعانة بهم وفقا للائحة الخاصة بذلك.

د) أي فئات اخرى تقتضي الظروف مشاركتهم في تنفيذ اعمال الدفاع المدني لفترة او فترات زمنية تستوجب تقديم وجبات الطعام لهم.

مادة ٢ : يتم تأمين وجبات الطعام اللازمة في حالات الطوارئ والكوارث والحروب وفقـا لظروف ومتطلبات كل حاله باحد او بجميع الطرق التالية:

أ) دعوة ثلاثة متعهدين سعوديين متخصصين لتقديم عروضهم لتأمين الوجبات المطهية وتقديم الخدمات المساعدة.

ب) تأمين اللحوم والارزاق والاحتياجات الغذائية الاخرى بطريق الشراء المباشر والتعاقد مع متعهد او اكثر لتقديم خدمات الطهي والخدمات المساعدة.

ج) تأمين اللحوم والارزاق والاحتيجات الغذائية الاخرى وتوفير المطابخ ومـستلزمات الطهي والخدمات المساعدة بطريق التأمين المباشر، وتكليـف بعـض الافـراد او المتطوعين او المستدعين ممن تتوفر لديهم الخبرة والدراية بالطهي وتقديم الوجبات.

د) تأمين الوجبات بطريق الشراء من أي مصدر او مصادر متاحة مقابل فـواتير عنـد وقوع الحوادث او الكوارث المفاجأة او عند بدء العمليات الحربية.

مادة٣: يتولى مدير عام الدفاع المدني او من يفوضه بناء على اقتـراح مـساعده للـشئون الادارية والمالية او قائد او مدير الدفاع المدني بالمنطقة او المدينة، وفقا لمـا تفرضـه الظروف العملية لكل حالة تحديد الطريقة او الطرق التي يجـب اتباعهـا لتـأمين وجبات الطعام حسب ما جاء بالمادة (٢) أعلاه.

مادة٤: يتولى مدير عام الدفاع المدني او من يفوضه تشكيل لجان مؤقته للاعاشة بحيث تتولى تلك اللجان تحت اشراف قائد او مدير الدفاع المدني بالمنطقة او المدينة القيام بجميع الاجراءات اللازمة لتأمين وجبات الطعام، ويجوز في الحالات التي يـصعب فيهـا

الارتباط بهذه اللجان تفويض قائد الموقع بتأمين وجبات الطعام بالطريقة التي يراها مناسبة.

مادة٥: يصدر مدير عام الدفاع المدني او من يفوضه القرارات التنفيذيه اللازمـة لتحديـد الاجراءات الواجب على لجان الاعاشة اتباعها في تأمين وجبـات الطعـام وفقـا لمتطلبات الموقف مع مراعاة الظروف الميدانية لكل حالة.

مادة٦: يتم تأمين وجبات الطعام للقائمين على اعمال الدفاع المدني في حدود المخصصات المالية.

مادة ٧: تقوم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الدفاع المدني أو من يفوضـه بحيث يكوم من بين اعضائها طبيب او اكثر بتحديد القيمة الغذائيـة والـسعرات الحرارية التي يجب توافرها في كل وجبة وفقا لطبيعة العمل وبما يتناسب مع مقـدار الجهد المبذول في كل حالة، ووضع جداول إرشادية للعناصر والمواد التي يجـب ان تشتمل عليها كل وجبة وبدائلها وتحديد اوزانا بما يكفل صحية الوجبة وكفايتـها وتجانس عناصرها.

مادة ٨: لوزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني تعديل هذه اللائحة بما يتلائم مع الهدف منها.